

## شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (80) - الشرح الأول - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه في درس السنن لا زل لازلنا في اثناء باب وقت العصر. قال ابو داود رحمه الله - [00:00:00](#)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام هشام ابن حسان المحمد ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:00:30](#)

وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم نرى هذا الحديث متفق عليه عند الشعدين البخاري ومسلم وفيه بيان ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - [00:00:50](#)

وفي قوله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين تبين في هذا الحديث ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر والوسطى بمعنى الفضل وسطى من حيث الفضيلة مثل قوله تبارك - [00:01:20](#)

وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا. فهذه الوسطية وسطية فضيلة. مع ان هذه الامة هي اخر الامم من حيث كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قال نحن الاخرون السابعون يوم القيمة - [00:01:50](#)

فهم نحن الآخرون يعني في الدنيا وفي روایة نحن الاخرون من اهل الدنيا السابعون يوم القيمة فهنا الوسطية وسطية الفضيلة وهل المراد بها غير العصر؟ نعم حصل هناك خلاف قديم من - [00:02:10](#)

ايام الصحابة بل كانوا يظنون ان الوسطى الفجر كما في روایة عند آئا الامام عبد الله بن الامام احمد وابن جرير وابن ابي حاتم عبد الله ابن احمد رواه في زوائد المسند - [00:02:40](#)

هذا الحديث حديث علي بن ابي طالب حديث من روایة زر ابن حبيش عن عبيدة السلماني انه سأله عن الصلاة الوسطى. فقال كما نراها الفجر. يعني نظنها الفجر - [00:03:00](#)

كما نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعني يوم الخندق حبسونا عن الصلاة من صلاة الوسطى صلاة العصر. فتبين لهم ان المراد بالصلاحة الوسطى صلاة العصر - [00:03:20](#)

السلف اختلفوا فيها فزيد ابن ثابت رضي الله عنه يرى انها هي الظهر كما يأتي في روایة البخاري في روایة ابي داود يرى انها هي الظهر وفي حديث البراء الذي في صحيح مسلم قال نزلت هذه - [00:03:40](#)

الآلية حافظوا على الصلوات والصلاحة حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. نزلت هكذا في نزولها الاول. حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. فقرأناها ما شاء الله. ثم ونسختها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. وهذا الحديث - [00:04:10](#)

فيه بيان ان القراءة الاولى والآلية النزول الاول حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم نسخت ونزل حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى فهي صلاة العصر. وتبيّن هذه الروايات - [00:04:40](#)

فهي ولذلك النووي رحمه الله على انه شافعي المذهب الا انه لصحة الاحاديث ترك قول الامام الشافعي بانها الفجر وذهب الى هذا الحديث فيقول رحمه الله الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر. وهو المختار. وقال - [00:05:10](#)

باوردي نص الشافعي انها الصبح. او نص الشافعي انها الصبح. وصحت الاحاديث انها فكأن هذا هو مذهبها. لقوله اذا صح الحديث

فهو مذهبي. واضربوا مذهب عرض الحانط. المشهور واضربوا بقول عرض الحانط. هذا كلام - 00:05:50  
النwoوي رحمه الله انه يحكي وهو مختار ويحكيه عن الماوري ويقول الماوري رحمه الله ان الشافعي نص انه الصبح كقول شيخه  
الامام مالك انها الصبح لكن لما صحت الاحاديث القاعدة التي - 00:06:20

كان يمشي عليها هو وابي محمد الجواب ومحمد الجويلي وبعض الشافعية انهم اذا صح الحديث جعلوه مذهبا للشافعي. اذا صح  
الحديث وهي قاعدة كما قال السبكي رحمه الله تاج الدين في رسالته في المذهب المضطرب - 00:06:40  
قول الامام المطلي اذا صح الحديث فهو مذهبي. هي رسالة لله ورحمه الله. وظبطوها قال اذا كان لم طلع على الحديث او كان ظن  
ان الحديث ضعيف وخالقه وهو يرى انه ضعيف - 00:07:10

ثم تبين صحته بأسانيد اخرى غير التي وقف عليها فيكون تركه لما ظن انه ظعيفة يكون الترک بهذا السبب. فتبين انه صحيح فيؤخذ  
به. اما اذا اطلع على الحديث واجب عنه بأنه منسوخ او بأنه آئام وذاته يذهب اليه بدليل خاص - 00:07:30  
او لغير ذلك من الوجوه فهو واضح انه آئام مذهبه على اصله. فهنا صح الحديث لذلك فيك قال الماوري ونقله النwoوي مرتضيا له انه  
هو الذي ينبغي ان يكون مذهبا للشافعي. فإذا - 00:08:00

حصل هناك احتمال وشك يبقى مذهب الامام ما مات وهو قائل به. هذه القاعدة مذهب الرجل ما مات وهو قائل به المهم انه  
يقول الطبيبي رحمه الله يقول هذا - 00:08:20

مذهب كثير من الصحابة والتابعين انها العصر. واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود داود هو شيخ الظاهرية داود ابن علي الظاهري  
رحمه الاصفاني. قال والحديث نص في الطيب ايضا شافعي - 00:08:40

مع ذلك يقول الحديث نص وقيل الصبح القول الآخر وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مذهب وهو مشهور مذهب مالك والشافعي.  
وقيل الظهر وقيل المغرب. وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة الجمعة في الجمعة -  
00:09:00

يعني هذا له حظ من القوة. لكن اصح ما ورد فيه الحديث. وآئام قال النwoوي رحمنا يعني اصح يقول اصح القولين  
قول انها الفجر وقول انها العصر والعصر اصح - 00:09:30

وقيل ان صلاة الضحى وقيل التهجد قيل الجمعة وقيل العيد وقيل الجنائزه هذى ابعد الاقوال هذى ابعد الاقوال جمعة يكون لكن لانه  
قد يكون لكن من ورود التخصيص من النبي عليه الصلاة والسلام يكفي يكفي - 00:09:50

بدليل ان علي بن ابي طالب يقول كنا نراها الفجر. حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا آئام يقول حبسونا عن  
الصلاه الوسطى صلاة العصر. وكون الفجر هي ظنهم - 00:10:20  
كثرة ما فيها من الفضائل من جهة ولانه قول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا صلاة الفجر ولانها وسطى في الوقت في الظهر  
والعصر نهاريتان. والمغرب والعشاء ليلية. لا شك فيهم - 00:10:40

فالذك ظن الصحابة هذا الظن حتى بينها النبي عليه الصلاة والسلام. وآئام قوله حبسونا عن صلاة الوسطى ما قال عن الصلاة الوسطى.  
هنا يقول العلماء آئام مثل هذا من باب ااظافه الصفة الى الموصوف آئام ااظافه الموصوف الى الصفة. صلاة - 00:11:30  
00:11:00

وصفتها انها الوسطى. مثل تقول مسجد الجامع. يعني المسجد الجامع اصلها المسجد الجامع صفة موصف هذا المسجد الجامع. لكن آئام  
لما آئام حذفت تعريف من كلمة مسجد صار مضافا اليه على على قول من يرى انها من حكمه حكام - 00:12:00  
ومذهب الكوفيین هو معروف. مع ان البصريين يقول يخالفون هذا. قال النwoوي هو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي  
بجانب الغربي. قال نعم ما يعتبرش سيدنا حضرتك ان اه ان في صلاتين فعلا وسطى. ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر صلاة لان في

صلوة كمان اللي هي الفجر - 00:12:30

محتمل محتمل هو احتمال محتمل وهذا على ذلك النموذج قال اقوى الاقوال انها الفجر والعصر. واوردوا واوردوا من ادتهم هو اللي من حيث الاصلة اوردوا الاصلة هذه كان مشهودا شهود الملائكة - 00:13:00

ملائكة الذين ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدونه. كذلك العصر يشهدونه. لكن الظاهر والله اعلم القول من قال انها مبهمة له قوتها انه يأتي مثل فجر جاء فيها انها تعاقبون. قوله كان مشهودا. وتفسيره شهود الملائكة - 00:13:30

جاء فيها ايضا ان العصر متبعائد وقال ويجتمعون في صلاة العصر. يتعاقبون فيكم ملائكة في الليل والنهار. يجتمعون ملائكة الليل والنهار في العصر وفي الفجر. ذكر ذكره بقوله كان مشهودا لا يعني انها فقط الفجر - 00:14:00

حتى العصر السنة. وقوله صلى الله عليه وسلم هنا حبسونا عن آآ الصلاة الوسطى صلاة العصر في وقت العصر يعني مثل هذه الآية تؤكد في العصر ولا تتفق في غيرها - 00:14:20

هذا له وجه ان الابهام له وجه. لانه جاء في فضائل هذا. الله اعلم على كل يعني لكن العلماء لما جزموا بالاكتاف لما جزموا بانها العصر ورود قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

ومن اراد ان ينماز في هذا يأتي بوجوه من مثل هذا الذي ذكرناه مثل قوله تبارك وتعالى تعالى في لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - 00:15:00

بحيث النزول نزلت في قباء. لان هي القضية كانت مع مسجد الضرار مع مسجد قباء. هي مضاراة لمسجد اوبا والوصف لاهله وصفهم الله قال فيه رجال يحبون ان يتظاهرون والله يحب المطهرين قال لهم النبي - 00:15:20

ان الله احسن الثناء عليكم. يا اهل قباء فكيف تصنعون؟ قالوا نجمع بين الاستنجاء والاستجمام او اصح في الرواية انهم يستنجدون بالماء. جاء هذا وهذا والاصح انهم يستنجدون بالماء. ومع ذلك - 00:15:40

هذه الاصلة التي تدل على انهم مسجد قباء سئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ما المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجدي هذا. ليس نفيا لقباء وانما اثباتا لان مسجده - 00:16:00

ايضا اسس على التقوى. حتى لا يذهب الوهم من الناس الى ان قباء افضل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه وسع التقوى وسكت عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل احتمال. فبين انه ايضا اسس على التقوى. بدليل ان الله جعل - 00:16:20

نبيه يصلي فيه اغلب اوقات عمره عليه الصلاة والسلام في المدينة لما كان في المدينة. فاذا تنصيصه على المكان لا احيانا لا ينفي غيره. لا ينفي الاخر. لذلك الذين اذا قالوا انها الصبح او قالوا انها كذا وقالوا انها مبهمة. قالوا هذا الشيء - 00:16:40

يعني اخذوا من من مجموع الاصلة لكن لما يكون فيها نص احيانا واحد يصعب عليه يصعب عليه المخالفة قال آآ يوم الخندق نعم هو يوم الخندق يوم الاحزاب هو يوم الاحزاب كان في سنة خمس في شوال من سنة خمس من الهجرة. وذهب البخاري الى انها في سنة اربع. من - 00:17:00

لكن ابن حجر رحمه الله يقول الراجح بين قول ابن اسحاق وجمهير كذا انه سنة خمس مذهب بخاري كمذهب مالك؟ وموسى بن عقبة لان موسى بن عقبة يقول انها سنة اربع في شوال. وتبعه ما لك والبخاري - 00:17:34

لكن ابن حجر يقول ان الراجح انها سنة خمس وهو الذي ذهب اليه البهقي وابن اسحاق وجماعة من طيب ثم قال رحمه الله حدثني القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه - 00:17:54

وقال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاحة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين. ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث - 00:18:24

اللهم لك في الموطن وأسلم من طريقه ايضا ابو داود كما ترون من طريق مالك والترمذاني والنسياني وابو عوانة والامام احمد ايضا والحديث في الاسناد صحيح اسناد لا شك به - 00:18:54

لكن هذه القراءة يقول النووي انها قراءة شاذة لانها لا تتوافق قراءة المصحف وهي وان كانت سمعتها فيقول انها آلة منسوبة. فيقول

رحمه الله في قوله حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. الصلوات والصلوة الوسطى وصلات العصر. يعني - 00:19:14

الواو هذى تدل على ان الوسطى غير العصر. لانه قال والصلوة الوسطى وصلات العصر. اذا هناك وسطى وهناك الواو تقتضي المظاہرة

اي نعم. وهناك صلاة غير العصر هي الوسطى. لان العطف يقتضي المغايرة - 00:19:44

يعني مشمولة في الوسطى ولكن عليها زيادة تأكيد. يأتي هذا يأتي وسيذكره سيدنا كورونا. فيقول النووي اجيب بوجوه احدها ان

هذه القراءة شاذة وليس بحجة لكن هذه عائشة تقول سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. من حيث القراءة بها والصلوة بها

نعم نقول شاذة لانها نسخت. كما في - 00:20:04

البراءة ابن عازب اللي ذكرناه لكم في صحيح مسلم. انها كانت قرأت حافظة على الصلوات وصلات العصر. ثم نسخت بقوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى. قال هذا الجواب الاول - 00:20:34

ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن. والقرآن لا يثبت الا تواتر بالاجماع.

يعني لا نقول انها قراءة لانها شاذة. طيب اذا ما هي قراءة؟ حديث - 00:20:54

عن النبي عليه الصلاة والسلام. لان عائشة تقول سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لا. لانها نقلتها على انها

آية وهذه الآية تعتبر شاذة لان القرآن نقل بالتواتر وهذه خالفت التواتر فهي شهادة في القراءة - 00:21:14

هي ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مراده. هذا مراده يقول كونها تحكي انها آية. وخالفت المتواتر اذا هي ليست آية.

اذا هي ليست خبر عن لم تثبت هذا المراد النووي رحمة - 00:21:34

مع ان غيره من العلماء قالوا في سور ايات اخرى مثل قوله عز وجل في صيام ثلاثة ايام متتابعات قراءة ابن مسعود قالوا انها شاذة

من حيث اه القراءة لكن قالوا انها - 00:21:54

تفسير من النبي عليه الصلاة والسلام. ابن مسعود سمعها تفسيرا من النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك يعمل بها بعض العلماء ويقول

يجب ان تكون ثلاثة ايام متتابعة. الامام احمد وغيره. مشهور يعني. اخذوها اخذوها خبر - 00:22:14

فاما قلنا انها خبر صحيح ثابت عن مفسره النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فسر الصلاة الوسطى بغير صلاة يكون قال حافظوا على

الصلوات والصلوة الوسطى وصلات العصر. لبيان ان هناك صلاة وسطى غير صلاة العصر - 00:22:34

لا قال وثانيها من الاجوبة ان يجعل العطف تفسيريا فيكون الجمع بين الروايات. والصلوة وصلات العصر يكون من باب التفسير تقول

عن تأكيدا حافظوا على الصلوات الوسطى وصلات العصر يعني العطف للتأكيد والتفسير - 00:22:54

الجواب الثالث يقول ان تكون الواو فيه زائدة. زائدة من حيث المعنى قال ويؤيد ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي ابن كعب

انه كان يقرأها الصلاة الوسطى صلاة العصر. صلاة العصر. حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر. بدون الوقت -

00:23:24

وتكون زائدة اما يعني في الرواية زائدة. هي ثابتة هكذا كرواية ابي. لان ابي من الرواة بالقراءة من ائمة سيد القراء فتكون روايته

وقراءته اقوى فيكون الواو زائدة من آلة الراوي هذا مراده. ليست زائدة في في ثابتة في القراءة - 00:23:54

هذا على ان صلاة العصر تكون تفسيرية واضح انها تفسيرية. لكن حديث عائشة ورد برواية اخرى آلة ويفيد رواية عن ام المؤمنين ام

سلمة انها قالت لها اكتب لي مصحفا. فإذا بلغت هذه الآية فاذني. نفس قصة عائشة. وروي ايضا عن - 00:24:24

ام المؤمنين فاما يحمل على انها تعددت القصة وكانت من عدة نساء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا بعيد. ان يكون

كل واحدة منها ارادت مصحفا. وكان بينهن تدارس - 00:24:54

في هذه الآية واتفقنا على سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السورة اه والصلوة وصلات العصر فلما كل ما امرت من يكتب لها

قالت له هذا الكلام. قد يكون وقد يكون تعود كلها الى حديث عائشة. لانه اصح - 00:25:14

في في الموطأ وفي صحيح مسلم على كل الشيخ الالباني في تحرير السنن تخریج الطویل يقول اخرج ابن جریر من طريق هشام

ابن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة مصحف - 00:25:34

ترى مثلث الميم مصحف ومصحف فكان في في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر.

وهي قال واستناده صحيح على شرط مسلم. الرواية التي معنا حافظوا على الصلاة الوسطى الصلوات والصلوة - 00:25:54

الوسطى وصلاة العصر. في الرواية التي عند ابن جرير بسند صحيح عن شرط مسلم حافظ يقول في عائشة عروة ابن الزبير يقول في مصحف عائشة هذا الذي كتب حافظوا على الصلوات والصلوة - 00:26:24

الوسطى وهي صلاة العصر. وواضح انها قراءة وواضح انه تفسير. واضح انها تفسير. يقول وهذه الرواية ام سلمة. رواية ام سلمة ذكرها بنفس المعنى. وهي وصلة العصر. رواية ام سلمة - 00:26:44

تبين ان الواو في حديث الباب وصلة العصر انها للتفسير والبيان. وليس للعطف فتكون وصلت العصر اي هي صلاة العصر. ثم ان هذه العبارة وصلة العصر منسوبة يقول الشيخ حتى ولو قلنا انها تفسيرية فتكون ايضا منسوبة - 00:27:04

آآ فيكون من منسوخ التلاوة فقد روی مسلم وغيره عن البراء قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصل العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - 00:27:34

كلام الشيخ هو يرى انها قبل النسخ هذا معناها. وصلة الواو وصلة العصر الواو تفسيرية ثم نسخت فبقي المعنى. وصلة الوسطى واذا كان النسخ لا يغير شيئاً. ما الفائدة منه؟ يعني كانت القراءة حافظوا - 00:27:54

على الصلوات وصلة العصر. قيدت المعنى بصلة العصر. يعني التأكيد جاء لصلة العصر. الصلوات الخاء الاربع وصلة العصر. نعم؟ مشمولة معهم. لكن اكدها وصل طيب لما نسخت القراءة وجاءت القراءة الاية الاخرى الناسخة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - 00:28:24

اذا كان المعنى ما تغير مراد والعصر هي الوسطى ما الفائدة في التنسخ لابد من فائدة. انت مصر على الفجر الخاصة. طيب والذين قالوا الظهر كما سيأتينا في حديثه آآ زيد ابن ثابت قال الظهر ايضا والذى قال المغرب والذى قال العشاء - 00:28:54

يبقى لهم اه يبقى انها بالتأكيد. يعني للتأكيد على الصلوات لابد لان النسخ هو الذي قلنا انه هو نسخ وصريح النسخ في صحيح مسلم ما يحتاج انها حافظوا على الصلوات وصلة العصر ثم نسخت - 00:29:24

صلاة الوسطى اذا لابد من فائدة اما فائدة حكم زيادة حكم او ازالة حكم ها او فائدة بلاغية حتى بيانيه يعني. الظاهر والله اعلم انها لاجل الابهام لكن اقرب شيء صلاة العصر. لورود النص فيها - 00:29:44

ويبقى الابهام يبقى وليس الابهام لاجل آآ انها انها اذا وجدت هذه لا تعني هذه يعني احداهم احد هذه الخمس دون البقية. يعني نقول العصر دون البقية. او نقول الفجر دون البقية. او المغرب دون البقية. لا - 00:30:11

انما ابهام لبيان فضيلة الصلوات كلها. انها فضل انها افضل الصلوات حافظوا عليها فما افضل الفرائض ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. افضلها الفرائض ثم ما تأكد بعد ذلك. هم؟ جزاكم الله خيرا. يعني سورة الوسطى هي افضلية وهي صلاة الفرض - 00:30:36

لا شك لكن قد تتفاوضي الفرض قد يتتفاوض وقتها او تتفاوض ما فيها من زيادة ما فيها من وقت ما فيها من صعوبة الفجر. قال لو يعلمون ما فيه ما لاتتوهم ولو حبوا. عن من صلى البردين - 00:31:06

دخل الجنة فيها اشياء تختلف الذي يخرج اليها في الشتاء ستكون افضل من غيرها. الذي يصل إليها في جماعة ستكون افضل من منفردا. ها؟ بسبعين وعشرين درجة. فيبقى ايطا التفاوت حتى لو. على كل جميعها فظلا - 00:31:26

اما يدل على فضيلتها ان الله افترضها على عبده واوحى او حاها اليه ايه؟ انتبه لها الى السماء. السابعة انتذاب وهذا يدل على فضيلتها. الصلاة. صلاة الفريضة جميعا. هي الصلاة الوسطى بين جميع - 00:31:46

وعيد وغيره. في سورة الافضلية دي الوسطية دي اللي هي صلاة الفريضة. الظاهر. لكن اقرب شيء لا زال ما دل عليه النص. ها على هذا من قال ذهب وقال ان الشافعي يقول كذا. لما قال ان - 00:32:06

ان يقول ان الشافعى يقول الاولى قال الصبح والاولى على صحة الحديث انها العصر نقول لا الشافعى لم يخفى عليه هذا. والله اعلم.  
الله اعلم. من حافظ على الصلوات الخمس كلها حافظ على الصلاة الوسطى. ها؟ مثل صلاة مثل دعاء الاجابة. ساعة الاجابة -

00:32:26

مثل ليلة القدر. ارجى شيء انها في العشر الاواخر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فمن قال اطلبوها في سابعة تبقى تاسعة تبقى  
سابعة تبقى خامسة تبقى ثلاثة تبقى. لما قال هذا بعض العلماء تمسك بها. بل بعضهم قال لا تكون الا في هذا -  
00:32:56  
مقالة في العشر الاواخر بعضهم قال خلاص ما في الا العشر الاواخر. لا هو غير صحيح لكن هذا ارجى شيء. هذا ارجى شيء وجاء في  
فضائل العصر من ترك من فاتته صلاة العصر فقد اوتر اهله فكانما وتر اهله. ايضا دليل على -  
00:33:16  
وعظمها انه فقد خيرا عظيما. هذا لها لها مما يؤكّد هذا المعنى. وقد يكون لشدة ما يلاقون من التعب. في وقتها. والشغل هيكون في  
حراثته وفي لاحته فيمهل يقول الان الان فيخشى على وقت العصر. فجاء فيها التأكيدات -  
00:33:36

جهة تنصيص على هذا الشيء. مثل تنصيص النبي صلى الله عليه وسلم على المسجد هذا لما لمسجد اسس على التقوى. لبيان ان  
فضيلته وان كان انت ذاك نزل فيه سبب النزول فلا يعني ان هذا بل هذا افضل منه بدليل ان فيه الصلاة بالف صلاة بمسجد  
- 00:34:06

الف صلاة كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كلها قائمة مسجد الضرر في تبوك في السنة الثامنة جاءوه وقالوا رسول الله بنينا  
مسجدا للضعف في وقال انا على جناح سفر الى تبوك في السنة الثامنة. بعد الفتح فلما رجع -  
00:34:26  
آتا تبوك في الثامن او في التاسع. في التاسع. آما رجع لفتح مكة في الثامنة فلما رجع ليوفي لهم بوعده يصلّي لهم في ايديه انزل الله  
عليه الآيات والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا -  
00:34:56

الى اخر الآيات. نعم. انتهى الوقت طيب. ايه له كلام هذا يعني بعد ما عينت يعني قوله صلاة العصر مهوب بعيد ما هو انا يعود الى  
الكلام هذا. عشر اقوال الصبح. الصلوات الخمس هي احسنها -  
00:35:16

الصلوات الخمس. الاختي اه والظحي. والعيدين والجمعة هي ثمانية ايش بعده؟ الجنائز هذا قول وان كان يعني ابعد الاقوال.  
العتمة هي العشاء والتهجد يصير عشر التهجد عشر مع الجنائز. ايه هي الصلوات -  
00:36:06

الخمس ومعها العيد والجمعة والجنائز والتهجد والضحى. نعم هذا قول اخر يمكن هذا يمكن استبعاد الجنائز لانه ابعد شيء الجنائز.  
ابعد قول من قال الجنائز على كل ما خرج عن الخامس آما الجمعة تعتبر من الخامس. والله اعلم -  
00:36:36

آما الحديث اللي بعده يعني نصل اليه باختصار لانه واضح. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة  
قال حدثني عمرو ابن ابي حكيم قال سمعت الزبير قال يحدث عن عروة ابن الزبير عن زيد ابن ثابت قال كان -  
00:37:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلّي صلاة ولم يكن ولم يكن يصلّي صلاة اشد على اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى. وقال ان قبلها -  
00:37:26  
صلاتين وبعدها صلاتين. فذهب بزيد هذا مذهب زيد رضي الله عنه. يقول انه اخذ من من نزول الآية اه من نزول الآية بشدة الظهر  
الحاجة يعني حر. المدينة حارة. وكانت شاقة عليهم. فنزلت تأكيد -  
00:37:46

حافظ على الصلوات كلها وعلى الوسطى. ففهم زيد انها نزلت في الظهر وزاد هذا بسبب النزول زاد انه قال ان قبلها صلاتين وبعدها  
هذا من كلام زيد على الصحيح. هذا الحديث اسناده صحيح -  
00:38:06

وهو من كلام زيد. قال قال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. قبلها صلاتين وبعدها بعدها العصر المغرب قبلها الفجر والعشاء ما نظر  
الى انها ليلية وكذا حتى لو اراد ان ينظر ليليا نهاريا ممكن. يصير العصر مسانية. وان كانت في النهار والمغرب وتر النهار -  
00:38:26  
اذا كان وتر النهار فهي تبع النهار. اذا كانت وتر النهار فهي تبع النهار. والعشاء والفجر ليلية. لان قبل طلوع الشمس الفجر وتلك في  
الليل. على كل هو ما نظر الى هذا. نظر الى ان قبلها صلاتين وبعد صلاته -  
00:38:56

يقول ابن حجر رحمه الله شبهة من قال ان الصلاة الوسطى الصبح قوية. لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذى وهو قول اكثـر

علماء الصحابة. وقال النووي وال الصحيح من هذه الاقوال قوله - [00:39:16](#)  
العصر والصبح واصحهما العصر من الحديث الصحيح. قال الشيخ علي القاري في شرح هذا المشكاة قال الظاهر ان هذا اجتهاد من  
الصحابي. كلام زيد يعني نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر - [00:39:46](#)  
فلا يعارض نصه عليه على الصلاة فلا يعارض ما نصه عليه صلى الله عليه وسلم انها العصر نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان  
العصر لا يعارض بما ظنه زيد. رضي الله عنه. الشيخ للتنكيل في صلاة الوسطى يبقى في ممدوح - [00:40:06](#)  
من قال بالابهام قال ذهب اليه القرطبي في تفسير هذا اللي ينقله الاخ محمد وهذا الله اعلم على كل رباء فقط لاجل الفضيلة واذا  
نظرت في الاحاديث تجد ان اغلب الصلوات لها فضيلة تخصه العشاء وما جاء فضلها - [00:40:26](#)  
الفجر وما جاء في فضلها. وهكذا. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:40:46](#)